



مديرية مالية محافظة

١٦٧
ع

إشارة إلى التساؤلات الواردة حول القرار رقم ٧٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ المتضمن أسس وقواعد التدقيق المكتبي لإنجاز البيانات الضريبية العائدة لمكلفي الضريبة على الدخل فئة الأرباح الحقيقية عن عام ٢٠٢٤ وما قبل نين ما يلي:

(١) بالنسبة لمكلفي مهنة الاستيراد المنظم بحقهم ضبوط استعلام ضريبي عن عام ٢٠٢٤ وما قبل يتم دراسة تكاليفهم بموجب الآلية الواردة بالقرار رقم ٧٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ وغير مشمولين بأحكام الفقرة ٥/ من المادة رقم ١/ من القرار المذكور.

(٢) بالنسبة لبيانات الاستيراد العائدة لعام ٢٠٢٤ والتي لم يتم تسديد سلفة ضريبية عنها لدى الأمانات الجمركية يتم تكليفها وفقاً للأصول المحددة بالقرار المذكور ولا تشملها الفقرة ٥/ من المادة رقم ١/ من القرار المذكور ويقبل تدوير بضاعة آخر المدة للعام التالي ٢٠٢٥ بحال قيام المكلف بذلك.

(٣) في حال قيام المستورد ببيع جزء من مستورداته المسددة عنها سلفة ضريبية لدى الأمانات الجمركية إلى إحدى الجهات المعددة بالمادة رقم ١/ من القانون رقم ٦٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وقامت تلك الجهات باقتطاع الضرائب المترتبة على تلك المبيعات بموجب أحكام القانون المذكور، عليه مراجعة الدوائر المالية من أجل استرداد السلفة المسددة لدى الأمانات الجمركية عن هذه المبيعات وذلك بنسبة وتناسب عن قيمة السلف المسددة وقيمة المستوردات والمبيعات التي تم اقتطاع الضريبة عنها.

(٤) بالنسبة لبضاعة أول المدة في حال قبول تدويرها بتكليف العام السابق ولم يتم تكليفها (لعدم شمولها بأحكام الفقرة ٥/ من المادة رقم ١/ من القرار رقم ٧٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩)، يتم إخضاعها للتكليف ويكلف عنها بتكليف مستقل. وتعتبر بضاعة آخر المدة المدورة من مستوردات عام التكليف المسددة عنها سلفة ضريبة دخل لدى الأمانات الجمركية وكلفت بموجب أحكام البند رقم ٥/ من المادة رقم ١/ من القرار رقم ٧٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ صفر ولا يقبل تدوير أي بضاعة لعام لاحق.

(٥) بالنسبة للصناعي (مكلف لديه سجل صناعي) لا تعتبر سلفة ضريبة الدخل المسددة لدى الأمانات الجمركية ضريبة قطعية عن مستورداته بأي حالة من الحالات، ويخضع للتدقيق المكتبي وفق أحكام القرار رقم ٧٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ (حيث أن الفقرة ٥/ من المادة رقم ١/ من القرار المذكور تشمل تجار الاستيراد فقط).

(٦) بالنسبة للملفات الضريبية (أرباح حقيقية، رواتب وأجور) العائدة لتكاليف أعوام ٢٠١٩ وما قبل غير المنجزة والتي لم تكتسب الدرجة القطعية والمقدمة بياناتها الضريبية للدوائر المالية قبل صدور القرار رقم ٢٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ تعتمد النتائج المصرح بها من قبل المكلفين وتعتبر التكاليف قطعية وفقاً لما صرح به المكلف مالم يثبت ويتوفر للدوائر المالية معلومات ووثائق مادية تثبت خلاف ذلك (مرفق صورة عن النموذج الخاص بإنجاز التكليف).

بحال تضمنت هذه الملفات معلومات فقط ، أو البيانات الضريبية التي تقدم بعد صدور القرار رقم ٢٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ فهي لا تخضع لآلية الإنجاز الواردة بأحكام القرار المذكور ويتم إنجازها استناداً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

(٧) في حال تضمنت فعالية المستورد نشاط محلي وارد في بيانه الضريبي إضافة لفعالية الاستيراد تعتبر السلفة ضريبة نهائية عن فعالية الاستيراد فقط **ويصدر تكليف مستقل** عن نشاطه المحلي وفق أحكام القرار رقم ٧٣٧/٢٠٢٥، ولا يتم جمع أرباح النشاط المحلي مع أرباح فعالية الاستيراد في معرض حساب الضريبة.

(٨) بالنسبة للمكلفين الملزمين بألية الربط الالكتروني فإن البند رقم ٧/ من القرار رقم ٧٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ جاء واضحاً لجهة آلية انجاز تكاليفهم وإصدار التكليف وفق الالية المذكورة بالقرار المذكور.

(٩) بموجب قانون الضريبة على الدخل رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته تصبح التكاليف قطعية وفق الآتي:

▪ قضت الفقرة /أ/ من المادة رقم ٣١/ بأن تصبح التكاليف قطعية بحق الدوائر المالية والمكلفين معاً بعد أن تقرها لجنة الطعن أو لجنة الإدارة المالية فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة رقم ٣٢/ من القانون المذكور والتي أتاحت للدوائر المالية والمكلفين الاعتراض على هذه التكاليف أمام لجان إعادة النظر.

▪ قضت الفقرة /ب/ من المادة رقم ٣٥/ بأن تعتبر قرارات لجنة إعادة النظر قطعية بحق المكلف والدوائر المالية ما لم يتم تقديم طلب التصحيح أو الطعن المبحوث عنهما في المادتين (٤٠٣٧) من القانون وضمن الشروط المحددة في هاتين المادتين.

(١٠) بالنسبة للبند/ج/ من الفقرة /١/ من المادة رقم /١/ من القرار رقم /٧٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ الخاصة بتدقيق بيانات عام ٢٠٢٤ لناحية التأكد من أن المحاسب القانوني قام بعمليات التدقيق المطلوبة ... نبين بأنه يتوجب على مراقب الدخل دراسة كل من تقرير وشهادة المحاسب القانوني بشكل دقيق وموضوعي مع البيان الضريبي المقدم والمقارنة مع القيود والمستندات المبرزة في حال:

أ- عدم تطابق معلومات الشهادة والتقرير مع المعلومات الواردة في البيان الضريبي.

ب- عدم تطابق أرصدة الحسابات الواردة في البيان الضريبي مع الأرصدة الواردة بالقيود والمستندات المبرزة.

ج- عدم تطابق أرصدة أول المدة مع الأرصدة المدورة من العام السابق.

د- عدم توازن قائمة المركز المالي (حقوق الملكية مع الخصوم).

هـ- اكتشاف خطأ محاسبي جسيم يؤثر على النتائج المصرح بها والواردة في بيان المكلف.

مما يستدل منه ثبوت قيام المحاسب القانوني باعتماد بيان أو قدم تقريراً أو شهادة بشكل يغيّر الحقيقة ولا تتوافق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها، وعلى الدوائر المالية إعداد تقرير مفصل بالمخالفات أصولاً ورفعها إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم التي بدورها تقوم بطلب إبراز أوراق العمل عن طريق التنظيم المهني للتحقق من إجراءات التدقيق التي قام بها المحاسب القانوني للوصول إلى رأيه المهني (مادة/٤٦,٤٥,٤٤/ من القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩) وبحال وجود أي خلل أو تقصير مهني أو مخالفة يحال إلى لجنة التأديب وفق أحكام القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

دمشق في: / محرم / ١٤٤٧هـ - الموافق: / تموز / ٢٠٢٥

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

الدكتور ناصر رأفت العبد الله



صورة الى:

- مديرية مكتب السيد الوزير للاطلاع.
- مديرية مكتب المدير العام للاطلاع.
- مديريات الإدارة المركزية في الهيئة.
- الديوان العام.

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

مديرية مالية محافظة.....

قسم.....

دعوة حضور مكلف

اسم المكلف:

سنة التكاليف:

المهنة:

العنوان:

استناداً لأحكام البند رقم /3/ من المادة رقم /1/ من قرار السيد وزير المالية رقم 737/ق.و تاريخ 2025/6/19 القاضي بتوجيه دعوة للمكلفين أو وكيلهم القانوني أو من يفوضهم لحضور جلسات لجنة المناقشة بهدف الاستماع إلى توضيحاتكم وشروحاتكم بخصوص تكاليفكم عن عام.....

يرجى مراجعة المراقبشعبة..... الطابق رقم غرفة رقم

يوم الواقع في 2025/ /

من أجل استكمال إجراءات التكاليف حسب الأصول وفي حال عدم حضوركم تعتبر حكماً مدعواً للمرة الثانية بعد مضي /15/ يوماً

من تاريخ تبلغكم تاريخ الدعوة الأولى وفي حال عدم حضوركم للمرة الثانية سيتم إصدار إخبار مؤقت بنتائج تقرير التكاليف المنجز.

مدير مالية محافظة.....

أنا الموقع أدناه..... استلمت بتاريخ / / 2025 الواقع فيمن

شهر..... لعام 2025

صورة عن الكتاب المدرج أعلاه المتضمن حضوري إلى مديرية مالية محافظة..... خلال المدد المحددة أعلاه بخصوص لجنة المناقشة لتكاليف أعوام.....

اسم المكلف:

التوقيع:

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

دراسة بيان المكلف لاعتماد السلف الضريبية لعام.....

وفق أحكام القرار رقم 737 تاريخ 2025/6/19

الرقم الضريبي:

س. ت:

الاسم الثلاثي:

المهنة:

العنوان:

خلاصة بيان المكلف أو تصريحه

تاريخه :

رقم البيان:

الأرباح الإجمالية (إن وجدت) بموجب البيان:

رقم الأعمال (إن وجد):

الأرباح الصافية بموجب البيان:

مجموع السلف المدفوعة:

المرحلة التي وصل إليها التكاليف

استناداً لأحكام المادة /1/ الفقرة /5/ من القرار رقم /737/ ق وتاريخ 2025/6/19 التي تنص على:

تعتبر السلف الضريبية المسددة لدى الأمانات الجمركية من قبل تجار الاستيراد عن مستورداتهم الجارية خلال عام 2024 وما قبل ضريبة نهائية.

التاريخ / /

رئيس الشعبة

الاسم:

التوقيع:

المراقب

الاسم:

التوقيع:

تاريخ / /

أصبح التكاليف قطعياً بموجب القرار رقم